



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.21/Add.1
13 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الخامسة والعشرون
نيروبي، ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ١٤ (أ-ج) من جدول الأعمال
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
الاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

إضافة

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة والعشرين، أن توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة مشروع المقرر التالي:

مشروع المقرر -/م-أ-١٢

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية^(١)،

وإذ يُندكر بالإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، المعتمدة في المقرر ١٥/م-أ-١،

(١) FCCC/SBI/2006/14 و FCCC/SBI/2006/15 و FCCC/SBI/2006/INF.6.

أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة إلى جانب التوصيات وتعليقات الأمانة عليه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة المتعلقة بمراجعة الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالأداء المالي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- ٥- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت مساهماتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- ٦- يُعرب أيضاً عن تقديره للمساهمات الواردة من الأطراف والرامية إلى تيسير اشتراك الأطراف من البلدان النامية في عملية الاتفاقية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وللمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- ٧- يشجع الأطراف على زيادة جهودها المبذولة للإسهام في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بغية تلبية الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، في التقارير المستقبلية، عرضاً عاماً أكثر تفصيلاً لحالة الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة بخصوص كل نشاط تغطيه الصناديق التكميلية؛
- ٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ومساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛
- ١٠- يلاحظ مع القلق العدد الكبير للأطراف التي لم تقدم مساهماتها في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٦ أو لسنوات سابقة، وبعضها لم يفعل ذلك منذ إنشاء الصناديق الاستثمارية، وبخاصة بالنظر إلى الملاحظة المبداة مؤخراً بشأن مراجعة الحسابات والتي تبين أن النسبة المئوية للمساهمات التي لم تُدفع بعد قد ازدادت زيادة هامة بالمقارنة مع السنوات السابقة؛
- ١١- يحث الأطراف التي لم تدفع مساهماتها في الميزانية الأساسية على أن تفعل ذلك بدون مزيد من التأخير، واضعةً نصب عينها أن المساهمات مستحقة الدفع بحلول ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية؛

ثالثاً - الاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة

١٢- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بمهام وعمليات الأمانة، كما ترد في عدة وثائق وبخاصة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/15؛

١٣- يوافق على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين، تمثيلاً مع المقرر المتخذ في دورتها الحادية والعشرين. بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً؛

رابعاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتضمن اعتماداً احتياطياً لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ثبت أن ذلك ضروري في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك لكي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الميزانية في دورتها السادسة والعشرين؛

١٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية في دورتها السادسة والعشرين بميزانية برنامجية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف بمساهمتها لعام ٢٠٠٨ على أساس الميزانية الموصى بها؛

خامساً - تنفيذ اتفاق المقرر

١٧- يوافق على البروتوكول^(٢) المعدّل للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بمقر أمانة الاتفاقية^(٣) لكي يعكس بدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

١٨- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد هذا المقرر في دورته الثانية.

(٢) البروتوكول المعدّل للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع عليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٣) الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.